الجمهورية اللبنانية
رئيس مجلس الوزراء

تعميم رقم ٢٠٢٣/٢٢

إلى جميع الوزارات والإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات بشأن بدلات إيجار الأبنية الحكومية المُستأجرة لصالح الدولة

تطبيقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٣/٩/٧ المُستند إلى التقرير المعَّد من قبل اللجنة المُشكلة بموجب القرار رقم ٢٠٢٣/٥٨ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٨ والمُكلفة بموضوع بدلات إيجار الأبنية المستأجرة لصالح الدولة وتقديم الإقتراحات اللازمة لإيجاد حل شامل لمعالجة موضوع الزيادة على بدلات الإيجار المُقترحة من قبل المالكين.

يُطلب إليكم ما يلي:

أولاً: بالنسبة للعقود لصالح الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة، كما العقود لصالح الجيش اللبناني والقوى الأمنية إستناداً إلى القانون رقم ١٥٩ تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٢ (تعديل المادة ٥٤٣ من قانون الموجبات والعقود)، إعتماد زيادة تساوي سبعة أضعاف الإيجارات النافذة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣١ مع فترة عقد ثلاث سنوات يتمُّ من بعدها تعديل الإيجارات.

ثانياً: بالنسبة لعقود الإيجارات المعقودة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٦٠ تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٢ (إيجار العقارات المبنية)، إعتماد الزيادة المنصوص عليها في المادة /٣٨/ من القانون النافذ حكماً رقم ٢ تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨ (تعديل قانون الإيجارات) أي ٥% سنوياً.

ثالثاً: تُستثنى من الزيادة المُقترحة الإيجارات المعقودة بالدولار الأميركي كما المعقودة بعد ٢٠٢٢/١٢/٣١ في حال راعت عند عقدها الأسعار الرائجة وتُعرض على الجهات المُختصة بها.

بيروت في: ٢٠٢٣/٩/١١

رئيس مجلس الوزراء

نجيب ميقاتي